قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢٦ لسنة ١٩٧١

بانشاء الهيئة العامة للكتاب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بانشاء دار الوثائق التاريخية القومية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٦ باعادة تنظيم دار الكتب المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم دار الكتب والوثائق القومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ باعادة تنظيم الجهاز الحكومى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة المصرية العامة للكتاب " مركزها مدينة القاهرة تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الثقافة والإعلام وتضم :

دار الكتب والوثائق القومية .

دار التأليف والنشر بدلا من الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر .

مادة ٢ — تهـــدف الهيئة إلى المشاركة فى التوجيه القومى وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافة والإعلام فى مجالات المكتبات القومية والعامة والتراث والمخطوطات والوثائق القومية والتأليف والترجمة والنشر ، وذلك عن طريق :

(أ) تيسير الاطلاع على الانتاج الفكرى من ثمار المعرفة الانسانية وتعميم الخدمات المكتبية لتصل إلى المواطنين .

(ب) المساهمة فى إحياء التراث الفكرى بجمع أصوله وتيسير دراسته والافادة منه .

(ج) جمع المخطوطات والمصورات والسجلات وحفظها وتحقيقها وتهيئتها للانتفاع بها .

(د) جمع الوثائق التى تعد مادة للتاريخ القومى وما يتصل به فى جميع العصور وحفظها وتهيئتها للانتفاع بها .

(هـ) تأليف وترجمة الكتب القومية والثقافيـــة والعلمية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية والعالمية وطبعها ونشرها وتوزيعها فى الداخل والخارج .

مادة ٣ — تتكون موارد الهيئة من :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها الدولة .

(ب) حصيلة الرسوم الخاصة بالهيئة .

(ج) الاعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة .

(د) ما تعقده الهيئة من قروض .

(هـ) حصيلة إيرادات الهيئة الناتجة عن نشاطها .

(و) أية موارد أخرى .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتى .

رئيس مجلس الادارة — ويصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية .

مدير عام الهيئة .

وكيل وزارة الثقافة والإعلام .

وكيل وزارة التربية والتعليم .

وكيل وزارة التعليم العالى .

وكيل وزارة الأوقاف وشئون الأزهر .

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

أربعة من مديرى القطاعات بالهيئة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة والإعلام بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة .

أربعة أعضاء من ذوى الرأى يصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة والإعلام لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة

مادة ٥ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المسئولة عن شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها وتنتقل اليه الاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى لدار الكتب والوثائق القومية ، وله أن يصدر من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها وعلى الأخص

(أ) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة وجداول مقروراتها الوظيفية .

(ب) إصدار اللوائح المنظمة للنواحى الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين والمخازن والمشتريات دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .

(ج) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للهيئة .

(د) اقتراح الاتفاقات والمعاهدات الدولية و إقامة معارض الكتاب والمؤتمرات وحلقات البحث المتصلة بأنشطة الهيئة .

(هـ) وضع قواعد أسعار بيع ماتنتجه الهيئة وتقرير مقابل أداء الخدمات أو استعمال مرافق الهيئة وقواعد الإهداء والاعفاء منها .

(و) عقد القروض وقبول الهبات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(ز) النظر فى كل ما يرى وزير الثقافة والإعلام أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، وله أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

وللمجلس أن يشكل مجالس أو لجانا متخصصة فى الأجهزة التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها فى حدود ما تقضى به القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ٦ — يتولى رئيس المجلس إدارة الهيئة وتصريف شئونها ويمثل الهيئة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات المجلس ، وله أن يفوض عضوا بالمجلس أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

ويعاون رئيس المجلس فى ذلك مدير عام الهيئة ، وتحدد اختصاصاته بقرار من مجلس الإدارة ، ويحل محل رئيس المجلس فى اختصاصاته فى حالة غيابه .

مادة ٧ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولوزير الثقافة والإعلام أن يدعو المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون محاضر الجلسات والقرارات التى يصدرها المجلس فى سجل يوقعه الرئيس .

مادة ٨ — تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى وزير الثقافة والإعلام لاعتمادها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة اذا لم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ ابلاغه بها .

مادة ٩ — يكون للهيئة ميزانية خاصة مكونة من فروع لكل نشاط يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى الميزانية العامة للدولة

مادة ١٠ — يكون للهيئة — تحقيقا لأغراضها — حق اتخاذ اجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون

مادة ١١ — لوزير الثقافة والإعلام أن يضم من أجهزة الوزارة وما يخصها من الوظائف والاعتمادات المالية والعاملين إلى الهيئة ما يراه متصلا بنشاطها .

مادة ١٢ — ينقل العاملون بكل من دار الكتب والوثائق القومية والهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر إلى الهيئة بأوضاعهم ومرتباتهم الحالية .

مادة ١٣ — تظل القواعد واللوائح والاتفاقات الدولية والقرارات المعمول بها فى " دار الكتب والوثائق القومية " و " الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر " سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار لحين صدور القواعد واللوائح والقرارات الخاصة بالهيئة .

مادة ١٤ — تشكل لجنة برئاسة ممثل لوزارة الثقافة والإعلام وعضوية ممثل لكل من مجلس الدولة ووزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والجهاز المركزى للمحاسبات واثنين من الهيئة، تختص بتقييم أصول وخصوم كل من دار الكتب والوثائق القومية والهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ومتابعة وتصفية الانتاج السابق على الغائهما واقتراح نقل العاملين الذين يستفاد بهم فى جهات أخرى بدرجاتهم وفئاتهم ومكافآتهم ، على أن تعتمد اقتراحات اللجنة من وزير الخزانة .

مادة ١٥ — يلغى قرارا رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ٩٦٦ ورقم ١٧٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليهما .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات